

ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام فقط بخلاف
فصل ومتى تنفق عقداً وليس مادونين
 مستويين لتخصيص في وقت واحد وانكسر
 بطلاً **مطلقاً** وكذا ان عملاً الثاني ثم العتس
 الا لا قرارها بسبق احدها او دخولها
فصل والمهر لازم للعقد لا شرط
 وانما يهر مال او منفعة في حكمه ولو غنتها
 مما يساوي عشر فقال خالصه لا بد منها
 فغائبة فتكمل عشر ونصف كاسياري
 ولها فيه كل تصرف ولو قبل القبض الدخول
 والاه من المسمى **مطلقاً** ومع غيره بعد الدخول

ثم ان طلق قبله لزماً مثل نصف المسمى
 ويجوز ذلك وفي زوجه بالزويه والعيبين
 خلاف واذا نعدرا واشتق قيمته
 منفعة كان او غير **فصل**
 ومسمى مهر ان تسمى صبيحة او في حكمها
 لزماً كاملاً هو نفماً او احدهما باي سبب
 وبدخول او خلوة الامع مانع شرعي
 كسجود او غنبي فيهما او غيرها **مطلقاً** او فيه
 بوزل ونصفه فقط بطلاق او فاشح قبل ذلك
 من جهته فقط لا من جهتها او جهتها فقط
 حبيقة او حكماً فلا شيء ومن لم يسم وتسمى بطله